❖ **العمليات المصرفية:**

تتعدد العمليات المصرفية خاصة في الوقت الراهن، بعدما أن عرفت الصناعة المصرفية تطورا ملحوظا بسبب ما عرفه العالم من تطورات في التكنولوجيا، وزيادة حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول، ولم يعد الائتمان من بين أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، بل تعددت وتنوعت العمليات المصرفية وأصبحت في تجدد مستمر.

✓ **تعريف العمليات المصرفية:**

تبرز أهمية تحديد المقصود بالعمليات المصرفية من خلال تقرير المشرع احتكار القيام بهذه العمليات لجهات معينة دون غيرها، ويوقع الجزاء على مخالفة هذا الحظر والحقيقة هي أنه ليس هناك معيار فني لتحديد المقصود بالعمليات المصرفية ، والسبب في ذلك هو أن المصارف بدأت منذ نشأتها بداية بسيطة زادت واتسعت بنسب وأحجام اختلفت في الزمان والمكان شأن معظم الأنشطة التجارية ولذا فالمرجع الأول في بيانها هو العرف. وشأنه شأن مختلف التشريعات، لم ينص المشرع الجزائري على تعريف للعمليات المصرفية وإنما اقتصر فيه على تعداد هذه العمليات دون إعطاء تعريف دقيق للعمليات المصرفية.
وعموما يمكن تعريف العمليات المصرفية من الناحية الفقهية على أنها" مجموعة الأعمال التي تقوم بها المصارف أو البنوك، وهي مختلفة ومعقدة تعد جميعها تجارية ومنها استلام وتسليم الأموال والودائع والسندات المالية وفتح الاعتماد والحساب الجاري وخصم السندات ....."

أما من الناحية القانونية فنشير في البداية إلى أن العمليات المصرفية تعتبر من قبيل الأعمال التجارية المنفردة بحسب الموضوع التي نص عليها القانون التجاري في المادة 13/2 منه.

ولقد حدد المشرع الجزائري العمليات المصرفية في المادة 68 من القانون 23-09 إذ تنص هذه المادة على ما يلي : " تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل."
من خلال هذه المادة يتضح لنا أن العمليات المصرفية وفق التشريع الجزائري تتلخص فيمايلي:
- تلقي الأموال من الجمهور(الودائع)
-عمليات القرض
-تقديم وسائل الدفع للزبائن
-العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.

✓ **خصائص العمليات المصرفية :**

رغم اختلاف هذه العمليات في موضوعها، إلا أنها تشترك في مجموعة من الخصائص، لعل أهمها:

-الطبيعة التجارية لهذه العمليات، فبرجوع الى نص المادة 02 من القانون التجاري، فان المشرع نص صراحة على تجارية العمليات المصرفية بحسب الموضوع.

-تخضع هذه العمليات إلى قواعد القانون النقدي والمصرفي وأنظمة المجلس النقدي والمصرفي إضافة إلى قواعد القانون التجاري والقانون المدني لاسيما في مجال العقود، هذا كله نظرا لخصوصية العمليات المصرفية.

-إتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوباً واضحاً في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها وتوضح ما يصبو إليه أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات.

-أما من حيث الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة المصارف ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.

-تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد قد يصفها البعض بأنها عقود إذعان رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من البنك وعملائه.

-كذلك تتميز وتنفرد العمليات المصرفية بأدواتها الفنية، مستعينة بالحسابات المصرفية، وسائل الدفع بأنواعها... الخ.

-العمليات المصرفية ذات طابع شخصي أي (ثقة أطرافها) وهذا هو المفروض وهو ما يسهل العمليات معناه أن البنك قبل التعامل مع الزبون يتأكد من حسن سيرته، وهذا ما يعزز الثقة والائتمان لدى البنك اتجاه المتعامل .كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من بنك لآخر...

✓ **أنواع العمليات المصرفية:** تقسم العمليات المصرفية حسب المادة 68 من القانون 23-09 إلى:

<u>أولا:</u> تلقي الأموال من الجمهور

تنص المادة 69 على أنه ":تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها .غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا القانون:

–الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المئة من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات،

–الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة.

–كل فئة أخرى من الأموال محددة بنظام لبنك الجزائر"

من خلال هذه المادة نستنتج ثلاث شروط لتطبيق هذا النص:

1–**تلقي الأموال مع الالتزام بردها** :والمقصود بالتلقي هنا الوديعة بالمفهوم العام ، فتعتبر الودائع أهم مصادر تمويل البنوك التجارية لذلك فهي تحرص دائما على تنميتها وتعمل على نشر الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين بتبسيط إجراءات التعامل وكذلك رفع أسعار الفائدة على الودائع لديها.

والوديعة عبارة عن نقود يقوم شخص ما (طبيعي أو معنوي) بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردّها إليه لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها.

وينظم هذه الوديعة النّقدية عقد يبرم بين الشخص المودع والمصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التّصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه، ويلتزم المصرف مقابل ذلك بردّ مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافا إليه الفوائد بحسب الاتفاق القائم بينهما .فالبنك يتملك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تسلمه إيّاها ويصبح العميل مجرّد دائن له بهذه المبالغ، ويكون للمصرف حريّة التصرف فيها وإستعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالاقتراض ، وخصم الأوراق التجارية... وتعتبر الودائع أهم مصادر السيولة للبنك، والتي تمكنه من تحديد ما يمنحه من قروض وفتح إعتمادات وغيرها، من العمليات التي أنشأ البنك من أجل القيام بها .فكما يقال" **الودائع تخلق النقود والنقود تخلق الودائع.**"

2–تلقي الأموال يكون من الجمهور:

بهدف إخراج واستبعاد احتكار مؤسسات الائتمان الودائع التي تتم من طرف الأشخاص الذين تربطهم علاقات ضيقة بالمؤسسات المتلقية، بحيث تدخل البنك كوسيط ليس حقيقيا، وقد حدد المشرع هذه الحالات في المادة 69 كما يلي:

–الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المئة من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات فأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ومحافظي الحسابات لا يعتبرون من الجمهور .

–الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة، فأموال الناتجة عن القروض السندية مهما كان نوعها لا تعتبر أموال متلقية من الجمهور.

-كل فئة أخرى من الأموال محددة بنظام لبنك الجزائر"

3- حرية تصرف مؤسسة الائتمان المتلقية في الأموال المودعة: لا يعتبر تلقي للأموال من الجمهور عملية بنكية، إلا إذا المتلقي كان له حق التصرف فيها لحسابه الخاص، إلا إذا وجد اتفاق مخالف .

ثانيا: عمليات القرض

تعرف القروض المصرفية بأنها "تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد "، كما يعرف القرض على أنه ":فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك، أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة، ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين "

وقد نصت المادة 70 من القانون 23-09 على أنه ":يشكل عملية قرض في مفهوم هذا القانون كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان .وتعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما القرض الايجاري"

ونخلص من هذا النص أنه يجب اعتبار كعمليات قرض كل تسبيقات للأموال أو كل وعد بتسبيقها، ويكون ذلك بعوض ويأخذ تلقي تسبيقات الأموال عدة أشكال، فغالبا ما تكون في شكل فتح قرض، كما تعد عملية قرض بمفهوم هذا القانون كل دين لم يستحق تم خصمه، كما يمكن أن تأخذ عملية القرض شكل توقيع كالضمان الاحتياطي والكفالة وعمليات قرض الاعتماد المستندي...

ثالثا: وضع وإدارة وسائل الدفع

إن الواقع الإقتصادي، يحتم على الأفراد أو المؤسسات استخدام وسائل دفع متعددة في تعاملاتهم التجارية أو الخدماتية اليومية، سواء فيما بينهم أو في تعاملاتهم مع المؤسسات المصرفية أو من خلالها.

وقد عرفت على أنها" :تمثل العمليات البنكية الخاضعة للتحكم البنكي، حيث تمنع على أي شخص من غير المؤسسات القرضية أو المالية أن تقوم بمثل هذه العمليات بصفة إعتيادية دون الحصول على الإعتماد الصادر عن لجنة المؤسسات القرضية أو المؤسسات الإستثمارية"

وقد عرفت المادة 74 من القانون 23-09 وسائل الدفع على أنها "تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة الالكترونية".

ويلاحظ أن المادة اعتمدت مفهوم واسع لوسائل الدفع، بغض النظر عما إذا كان نقل الأموال يتم لفائدة الغير أو للآمر بالنقل، وتعد وسائل دفع التحويل المصرفي، بطاقات الوفاء، الشيكات النقود الالكترونية... وبصفة عامة تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تسمح لشخص بأن يحول أموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

رابعا: العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

وهي كل عملية مصرفية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام السريعة الإسلامية حسب ما جاء في نص المادة 71 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 " تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية".